



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٢٠١٨/٢١/٢٤
ط ١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار، ولائحته التنفيذية . وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ، وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة، وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ، وعلى كتاب المجلس الأعلى للصناعات النسيجية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٨ ، وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٩

قرار

المادة الأولى

يستمر العمل برسم الصادر المقرر على قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي 6310 مع تعديله ليكون بواقع ٧٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة الجينز .

المادة الثانية

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة الجينز والبوليستر من خلال لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية أو القطنية المخلوطة





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

